**جمهورية مصر العربية - الفتوى رقم 99 لسنة 1960 بتاريخ 1960-01-30 تاريخ الجلسة 1960-01-13**

**مبدأ 1**

التنفيذ على المعاش  
معاش ـ الخصم منه ـ الغرامة المحكوم بها على صاحب المعاش فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (37) لسنة 1929 فى شأن المعاشات الملكية ـ جواز تحصيل قيمتها بطريق الخصم من المعاش الممنوح للمستحقين عنه فى حدود الربع ـ أساس ذلك.  
تنص المادة (56) من القانون رقم (37) لسنة 1929 فى شأن المعاشات الملكية على أن: "كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو إختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة، وفى هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشاً أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم. فاذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مديناً للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة، يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين، ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة". ويؤخذ من هذا النص أن المشرع أجاز الخصم فى حدود الربع من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عن الموظف أوالمستخدم أو صاحب معاش المحكوم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى منها ـ ومنها جريمة الرشوة ـ وذلك وفاء لما يكون المحكوم عليه مدينا به للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة.  
ولما كانت المادة (22) من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم، وظاهر من هذا التعريف أن الغرامة عقوبة ذات طابع مالى، تتمثل فى مبلغ من المال يقدره الحكم الصادر بها، وهى وأن كانت جزاء جنائيا يقصد به الإيلام مجرداً من كل معنى من معانى التعويض، إلا أنها تصبح بمجرد الحكم النهائى بها دينا للحكومة فى ذمة المحكوم عليه ـ شأنها فى ذلك شأن التعويض ـ ومن ثم يجوز التنفيذ بها على امواله وعلى تركته بعد وفاته.  
وعلى مقتضى ما تقدم يستحيل الحكم بالغرامة على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (56) من القانون رقم (37) لسنة 1929 المذكور ـ ومنها جريمة الرشوة هذه ـ إلى دين فى ذمة المحكوم عليه للحكومة. ولما كان هذا الدين ينشأ فى ذمة المحكوم عليه بسبب ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة، فإنه يجوز استيفاؤه بطريق الخصم من المعاش أو المكافأة المقررة للمستحقين عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه ـ فى حدود الربع ـ وشأن الغرامة فى هذا الصدد شأن التعويض الذى يقضى به للحكومة لجبر ما أصابها من ضرر بسبب ارتكاب الجريمة، فكلاهما يمثل دينا للحكومة فى ذمة المحكوم عليه، ومصدرهما واحد هو الأفعال المكونة للجريمة.

**الرأى**

انتهى الرأى إلى جواز تحصيل قيمة الغرامة المحكوم بها على صاحب المعاش ـ فى جريمة رشوة ـ بطريق الخصم من المعاش الممنوح للمستحقين عنه ـ فى حدود الربع ـ تطبيقاً للمادة (56) من القانون رقم (37) لسنة 1929 فى شأن المعاشات الملكية.